

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المعاش والمربحة ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور أحمد محمد بدوى مدير جامعة القاهرة ،
مديرًا لمركز تسجيل الآثار بعقد لمدة ثلاث سنوات وبمكافأة قدرها ٣٠٠ جنية
سنويًا ، مع التخصيص له بالجمع بين المعاش المستحق له والمكافأة المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣٨٤ ربى الأول سنة ١٩٦٤ (١١ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين مديرين لجامعة القاهرة والاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد الدكتور عبد الحفيظ خشاد مدير جامعة الاسكندرية مديرًا لجامعة
القاهرة والسيد الدكتور حسن أحمد بقدادى مديرًا لجامعة الاسكندرية
براتب قدره ٢٥٠٠ جنية وبدل تكليف ١٥٠٠ جنية سنويًا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣٨٤ ربى الأول سنة ١٩٦٤ (١١ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — عين السيد / أمين عبد الرحمن سليمان مدير عام مصلحة المأتمج
والوقود في درجة وكيل وزارة مساعد بالديوان العام التابع لثائب رئيس
الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣٨٤ صفر سنة ١٩٦٤ (٨ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين وكيل مصلحة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد / حسن حامد شنن وكيل مصلحة السياحة
في درجة مدير عام الخصخصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣٨٤ صفر سنة ١٩٦٤ (٨ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير لمركز تسجيل الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،